

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٦٤
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع
تجميل وتحسين مدينة صور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تجميل وتحسين مدينة صور، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي
الاجمالي المرافقين، من مشروعات المنفعة العامة.

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩)
الصادرة في ١٧/١٠/١٩٩٢ م

مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تحسين وتجميل مدينة صور

انطلاقاً من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بتحسين وتجميل المدن تم اعتماد مشروع تحسين وتجميل بعض المدن من بينها مدينة صور وذلك ضمن مشروعات الخطة الخمسية الرابعة، وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع مع الجهات المختصة.

واسفرت الدراسة عن ان هذا المشروع يقتضي تنفيذ الاعمال التالية ضمن اطار التحسين والتجميل:

- ١ - تجميل الشارع الرئيسي رقم (٢٣) والمباني المطلة عليه وعمل مواقف للسيارات.
- ٢ - رصف وتجميل الطرق الداخلية بطول (١٢) كيلو مترا.
- ٣ - انشاء ملاعب اطفال.
- ٤ - تجميل ساحل العيجة وتوسعة موقع العبور بين صور والعيجة.
- ٥ - تحويل مسار خطوط الكهرباء واستبدالها بكيبلات ارضية وانارة الشوارع وتوصيل الكهرباء الى كمس.
- ٦ - عمل فتحات ومسارات ارضية لتركيب هواتف عمومية.
- ٧ - تجميل وتحسين طريق الكورنيش وعمل قنوات لتصريف مياه الامطار.
- ٨ - عمل حديقة ومواقف للاستراحة السلطانية.
- ٩ - تجميل سوق السمك وسوق بلاد صور وعمل دورات مياه عامة.
- ١٠ - انشاء ساحة للاحتفالات بالقرب من المطار.

وتوضح الخرائط المرفقة الاماكن التي يتم هذا المشروع بها، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته.

وزير البلديات الاقليمية والبيئة